الوسوسة القهرية
وأثرها في عقد النكاح

دكتور
توفيق بن علي بن أحمد الشريف
أستاذ الفقه المقارن والقضاء المشارك
بجامعة أم القرى
D٢٠٠٤t@hotmail.com

ملخص

الوسوسة القهرية

وأثرها في عقد النكاح

توفيق بن علي بن أحمد الشريف

أستاذ الفقه المقارن والقضاء المشارك

بجامعة أم القرى

D٢٠٠٤t@hotmail.com

يتناول هذا البحث موضوع الوسوسة القهرية وأثرها في عقد النكاح، وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث: في المبحث الأول: بينت التعريف بالأمراض النفسية، وأقسامها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية، والمطلب الثاني: أقسام الأمراض النفسية. أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه التعريف بالوسوسة القهرية وأقسامها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الوسوسة، والمطلب الثاني: أقسام الوسوسة، وفي المبحث الثالث: بينت أثر الوسوسة في عقد النكاح، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: صور الوسوسة في عقد النكاح، والمطلب الثاني: أثر الوسوسة في عقد النكاح، والمطلب الثالث: هل يقاس مرض الوسوسة على عيوب النكاح؟، والمطلب الرابع: هل يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح عند ثبوت مرض الوسوسة في الطرف الآخر؟

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن "مرض الوسواس القهري" يحدث بسبب اضطراب في النواقل العصبية في المخ وتغيرات مرضية أخرى، وأنَّ مريض الوسواس القهري غير مسؤول عن حدوث المرض ولا أسرته ولا من حوله، بل هي مسؤولية مخه وفي أحيان كثيرة، ولا يحق لأحد الزوجين أن يفسخ عقد النكاح في حال وجود مرض أو علة يستحيل معها العشرة بين الزوجين، وأخيرًا يتوجب على مريض الوسواس إخبار الطرف الآخر قبل عقد النكاح، ويثبت الخيار به للطرف الآخر في حال عدم الإخبار به هو العيب المنفر الذي ينتفي معه مقصود النكاح من المودة والرحمة.

الكلمات المفتاحية : الوسوسة القهرية – أنواع الوسوسة- الأمراض النفسية- الرضاع – النكاح – الطلاق – أثر الوسوسة – الوسوسة في الفقه .

Summary

Obsessive compulsive disorder

And its impact on the marriage contract

Tawfiq bin Ali bin Ahmed Al Sharif

Professor of Comparative Jurisprudence and Associated Judiciary

Umm Al-Qura University

D٢٠٠٤t@hotmail.com

This research deals with the subject of Meticulousness compulsions and its impact on the marriage contract, came this research in three sections : the first topic : showed the definition of diseases psychological , and its divisions, in which the two demands : First requirement : the definition of mental illness , and the second requirement : sections of diseases psychological . The topic the third Ne : dealt with in which the definition of waswaas compulsions and its divisions, in which the two demands : first demand : the definition of Meticulousness , and the second requirement: Meticulousness sections , and in the third section : showed the impact Meticulousness in the marriage contract , and the four demands : First requirement : Photos Meticulousness in the marriage contract , and the second requirement : the impact Meticulousness in the marriage contract , and the third demand : Do Iqa Meticulousness disease Q defects Marriage ? And the fourth requirement : Is it right for one of the spouses to dissolve the marriage when the disease was proven in the other party؟

The findings from this research that " obsessive - compulsive disease - compulsive disorder " is caused by disorder in the vectors of nerve in the brain satisfactory and changes in other , and that the patient 's obsessive - compulsive disorder is not responsible for H Dauth disease and his family is not around him , it

is the responsibility of his brain and in sometimes many , is not entitled to a spouse to terminate the marriage contract in the event of a disease or illness is impossible with ten between the spouses , and the latter a must on the patient 's obsessive telling party the other before the marriage contract , and prove option by the other party in the event of not informing him defect is repulsive , which precluded him Intentional marriage of love and compassion.

Key words: obsessive-compulsive disorder - obsessive-types - mental illness - breastfeeding - marriage - divorce - the effect of obsessive-obsessive-jurisprudence.

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ، وَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِيْنَ، وَنَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ إِمَامُ الأَنبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ، وَأَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِيْنَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، أما بعد:

فإن من أهم فروع الطب الأساسية التي اهتمت بموضوع الأمراض النفسية الطب النفسي؛ حيث أشار الطب النفسي أن هناك علاقة وطيدة بين أمراض النفس والعقل، وتسببها بأمراض في الجسد(١).

ويعد اضطراب "الوسواس القهري" من أشهر الاضطرابات النفسية التي تصيب الإنسان، فهو عبارة عن مجموعة من الأفكار المتكررة التي لا يريدها الشخص، ولا يمكنه أبعادها أو التخلص منها، وتجبره هذه الأفكار بإجباره على القيام بأفعال وتصرفات قهرية لا يريدها وذلك لأن هذه الأفعال تخفف قلقه ومخاوفه، ولكن هذه ليست طريقة مجدية عند مريض الوسواس، إذ إن الأفكار الوسواسية تعود وتتكرر عدة مرات مما يجعل المريض يعيد ويكرر نفس التصرف فهو أصبح في دوامه من الأفكار والتصرفات القهرية، وتكون النتيجة إضاعة وقته وجهده في نفس التصرف(٢).

ومن أجل الأهمية التي يتمتع بها مرض الوسواس القهري في الطب النفسي، سيتم التوسع فيه بشكل أكبر في هذا البحث.

<u>أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:</u>

١-مدى حاجة الناس للتعرف على الجوانب الطبية للوسوسة القهرية، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٢- كونه يبين أثر الوسوسة القهرية في عقد النكاح، وما يترتب عليها من أحكام فقهية.

٣-أهمية لفت أنظار العلماء والباحثين إلى هذه الموضوعات الطبية الحديثة، ومعالجة الفقه الإسلامي لها.

---

(١) معجم مصطلحات الطب النفسي، د/ لطفي الشربيني، ص ١٤٧، ط/ مركز تعريب العلوم الصحية،(٢٠٠٣م).

(٢) فاعلية العلاج النفسي الديني في تخفيف أعراض الوسواس القهري لدى عينة من طالبات الجامعة، حمدان محمود فضة، وأمال إبراهيم عبد العزيز الفقي، ندوة "التعليم العالي للفتاة: الأبعاد والتطلعات، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، (٢٠١٠م).

٤- حاجة المكتبة الفقهية لهذا النوع من الدراسات المقارنة، التي يتم المقارنة فيها بين الطب والفقه.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١-التعريف بالأمراض النفسية، وبيان أقسامها.

٢- توضيح معنى الوسوسة القهرية في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامها.

٣-التعرف على أنواع الوسوسة في عقد النكاح.

٤-بيان أثر الوسوسة القهرية في عقد النكاح.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

من خلال القراءة والبحث، لم أجد من تناول الوسوسة القهرية وأثرها في عقد النكاح، بالبحث والدراسة من الناحية الطبية والفقهية.

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، حيث استقراء موضوعات البحث، وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع، والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٣-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤-بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغربية الواردة في البحث.

٥-عزو النصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

خامسًا: خُطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة، فقد اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالأمراض النفسية وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية

المطلب الثاني: أقسام الأمراض النفسية

المبحث الثاني: التعريف الوسوسة القهرية وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوسوسة

المطلب الثاني: أقسام الوسوسة

المبحث الثالث: أثر الوسوسة في عقد النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور الوسوسة في عقد النكاح

المطلب الثاني: أثر الوسوسة في عقد النكاح

المطلب الثالث: هل يقاس مرض الوسوسة على عيوب النكاح ؟

المطلب الرابع: هل يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح عند ثبوت مرض الوسوسة في الطرف الآخر ؟

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

والفهارس: اشتملت على فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بالأمراض النفسية وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الأمراض النفسية

مع ازدياد انتشار الاضطرابات النفسية ارتأى الطب النفسي إلى وضع مسألة الصحة النفسية من الأولويات، فمع تطور الطب أصبح هناك مجالا لوضع العلاجات المناسبة للأمراض النفسية التي تصيب الناس، بالإضافة إلى وجود التصنيفات الحديثة للاضطرابات النفسية مثل التصنيف الدولي ICD، والأمريكي DSM، وظهور تخصصات دقيقة Subspecialties بجانب الطب النفسي العام من أمثلتها الطب النفسي للأطفال والمسنين والمجتمع والشرعي، مع استمرار الاتجاه للتطوير والتوسع في مجال الطب النفسي في المستقبل مقارنة بالتخصصات الطبية الأخرى(١) إن العلاج النفسي المقترح لدى الأطباء النفسيين يشمل الاعتماد على العلاج للأمور النفسية وبدون استخدام أدوية أو وسائل عضوية ويتم ذلك من خلال جلسات فردية Individual، أو جماعية Group، وفيه يتم استخدام الأسلوب التدعيمي Supportive أو المساند، والتحليلي، Psychoanalytic والسلوكي Behavioral الذي يتضمن طرقًا متنوعة لتحقيق الهدف بالتخلص من الأعراض، والوصف(٢).

ويُعرف حامد زهران:" الأمراض النفسية على أنها اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة وأعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه"(٣).

ثم يقول: "والمرض النفسي أنواع ودرجات. فقد يكون خفيفًا يضفي بعض الغرابة على شخصية المريض وسلوكه، وقد يكون شديدًا حتى لقد يدفع بالمريض

---

(١) معجم مصطلحات الطب النفسي، د/ لطفي الشربيني، ص ١٤٨، ط/ مركز تعريب العلوم الصحية.

(٢) "معجم مصطلحات الطب النفسي"، د/ لطفي الشربيني، (ص ١٤٨).

(٣) الصحة النفسية والعلاج النفسي، د/ حامد عبد السلام زهران، ص وما بعدها، ط/ دار عالم الكتب، القاهرة، ط٤.

إلى القتل أو الانتحار. وتتباين أعراض المرض النفسي تباينًا كبيراً من المبالغة في الأناقة إلى الانفصال عن الواقع والعيش في عالم من الخيال"[١].

ويقول الدكتور/ أنور البنا في تعريفه للأمراض النفسية: أنها حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان، أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الآخرين من حوله.

ونستطيع اكتشاف المرض النفسي من خلال التغير في سلوك الإنسان، أو تفكيره ومشاعره لدرجة تؤثر سلبيًا في مجرى حياته، أو لحد تسبب فيه الإزعاج الشديد له أو لغيره ممن حوله، ويكون التغير في المشاعر أو السلوك أو العلاقات لفترة طويلة وبشكل شديد أو عندما تمر على الإنسان حالة من المشاعر الغير مفهومة ولا يمكن شرحها للآخرين وتُحدث له ألمًا نفسيًا، وفي بعض الحالات يكون هذا التغير واضحًا جدًّا كما هو الحال في حالات مرض الفصام، بحيث لا يشك المراقب بأن الشخص مصاب بمرض عقلي أو نفسي، كما أن هناك قلة من الناس لا يعتقدون مطلقًا بمفهوم المرض النفسي، ولا يرون أن مظاهر اضطراب المصابين علامات المرض، وإنما هي أساليب متوقعة لسلوك بعض الناس في صراعهم مع ظروف معيشية، وحياتية معينة[٢].

---

(١) الصحة النفسية والعلاج النفسي، د/ حامد عبد السلام زهران، ص ١٠.
(٢) الأمراض النفسية والعقلية، د/ أنور محمود البنا، ص ٨٢، ط١، (٢٠٠٦م).

المطلب الثاني

أقسام الأمراض النفسية

يقول الدكتور/ أنور البنا: "إن المرض النفسي أو العقلي يكون سبب حدوثه راجعا لعدة أمور منها: الاضطرابات النفسية مثل القلق، الوساوس، الاكتئاب وغيرها، أو ينتج من خلال اضطرابات التغذية والتمثيل الغذائي، أو بسبب اضطرابات المخ قبل الولادة التي تُحدث تلفا في خلايا المخ مثل تشوه الجمجمة الخلقي أو الضمور العقلي الشيخوخي، وغير ذلك كثير، أو الأمراض السيكوسوماتية " النفسية الجسمية" وتكون في أجهزة الجسم المختلفة العصبي، والدوري، والتنفسي، والهضمي، والبولي، والتناسلي، والغدد، والهيكلي، والجلد والحواس[1].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة نلاحظ ما يلي[2]:

١-أنها تتفق على أن المرض النفسي هو اضطراب يصيب أي جانب من جوانب النفس وينتج عنه معاناة للمريض ومن حوله، وأنه ليس له أسباب عضوية.

٢-أن المرض النفسي ليس على درجة واحدة فمنه الخفيف الذي لا تختل معه الوظائف المعرفية، ومنه الشديد الذي تختل معه الوظائف المعرفية.

٣-أن هذه الاضطرابات تشمل: ما كان قبل البلوغ أو بعده، وما كان نتيجة لفعل الإنسان واختياره، كإدمان المخدرات، أو كان بدون اختيار منه وأصيب به قضاءً وقدراً.

وعليه فالمرض النفسي هو: اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية يبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة، يطرأ على الفرد في أي مرحلة من حياته، قد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي، وينتج عنه معاناة للمريض ولمن حوله[3].

---

(١) الأمراض النفسية والعقلية"، د/ أنور البنا، (ص ٨٢-٨٤).
(٢) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، ص ٣٢ وما بعدها، ط/ دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
(٣) المرجع السابق، ٣٣.

المبحث الثاني

التعريف الوسوسة القهرية وأقسامها

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:

إن اضطراب الواسوس القهري هو أحد الاضطربات العصبية، والتي يتميز المرضى فيها غالبًا بالاستبصار وإدراك كونهم مرضى ولا يفقدون الصلة بالواقع خلافاً لما يحدث من الاضطرابات الذهنية كالفصام، والواسوس القهري اضطراب شائع ومزمن، وغالبًا ما يترافق معه قلق واكتئاب واضحين، ويتميز بوجود أفكار وسواسية وأفعال قهرية تسبب للمريض انزعاجًا وتؤثر تأثيرًا بينًا على أدائه الوظيفي والاجتماعي والشخصي، وتستتر في الكثير من وقته على الرغم من إدراك المريض لأن أفكاره وأفعاله هذه مبالغ فيها وغير مناسبة[١].

وقد يحدث هذا الاضطراب في أي عمر تقريبًا إلا أنه أكثر ما يحدث في بداية الشباب، حيث تذكر المراجع الطبية أن متوسط العمر الذي يبدأ فيه هو (٢٠) سنة، وهو يصيب الذكور والإناث بنسب متساوية، وتشير بعض الدراسات إلى (٢%) من كل مجتمع مصابون بهذا الاضطراب[٢].

المطلب الأول

تعريف الوسوسة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوسوسة في اللغة

تُعرّف "الوسوسة" في اللغة على أنها: الصَّوْتُ الْخَفِيُّ مِنْ ريح، والوسواس هو حَدِيثُ النَّفْسِ[٣]، وقد وردت "الوسوسة" في القرآن الكريم في قوله تعالى: (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ)[٤]، أراد ذِي الوَسْواس، وَهُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يُوَسوس فِي صُدُور النَّاس، وَقِيلَ فِي التَّفْسِير: إِن لَهُ رأسًا كرأس الْحَيَّةِ يَجْثِمُ عَلَى الْقَلْبِ، فَإِذا ذَكَرَ العبدُ اللَّه خَنس، وإِذا تَرَكَ ذِكْرَ اللَّه رَجَعَ إِلى الْقَلْبِ يُوَسوس.

---

(١) الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، د/ أنس بن عوف عباس بن عوف، ص ١٣٧ وما بعدها، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (وسس) ٢٥٤/٦، ط/ دار صادر، بيروت، ٢٠١٠م.

(٤) سورة الناس: الآية (٥).

كما ورد ذكر الوسواس في السنة النبوية الشريفة في حديث عُثْمَانَ «لمَّا قُبض رسولُ اللَّه ﷺ وُسْوسَ ناسٌ، وكُنْت فِيمَنْ وُسْوس»[1] يُريد أَنَّهُ اخْتَلَط كلامُه ودُهِشَ بمَوْتِه[2].

وجاء في لسان العرب لابن منظور: "الوَسْوَسَة والوَسْواس الصوت الخفي من ريح، والوَسْواس صوت الحَلْي، وقد وسْوَس وَسْوَسَة ووسْواساً بالكسر والوَسْوَسة والوسْواس حديث النفس، يقال: وَسوَسَتْ إليه نفسه وَسْوسة ووسْواساً بكسر الواو، والوَسْواسُ بالفتح الاسم مثل الزِّلْزال والزَّلْزال، والوسْواس بالكسر المصدر، والوَسْواس بالفتح هو: الشيطان، وكلُّ ما حدَّثك ووَسْوس إليك فهو اسم وقوله"[3].

وجاء في المعجم الوسيط: "أن الوسوسة تأتي من (وسوسة) الشَّيْطان للإنسان وَفِي صَدره وَسْوَسَة، ووسواسًا حَدثهُ بمَا لَا نفع فِيهِ وَلَا خير"[4].

الفرع الثاني: الوسوسة في الاصطلاح

عُرفت الوسوسة بتعريفات كثيرة منها ما ذكره أبو البقاء الكفوي بأنها: "القَوْل الْخَفي لقصد الإضلال من وسوس إِلَيْهِ ووسوس لَهُ، أي فعل الوسوسة لأجله، وَهِي حَدِيث النَّفس والشيطان بمَا لَا نفع فِيهِ وَلَا خير"[5].

وَالْوَسْوَسَةُ فِي الاصْطِلاحِ يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعَانٍ:

الأَوَّلُ: الْوَسْوَسَةُ: بِمَعْنَى حَدِيثِ النَّفْسِ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّرَدُّدِ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لا يَفْعَلُ[6].

الثَّانِي: الْوَسْوَسَةُ بِمَعْنَى مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي رُوعِ الإِنْسَانِ.

الثَّالِثُ: الْوَسْوَسَةُ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِمَّا يَنْشَأُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الاحْتِيَاطِ وَالتَّوَرُّعِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ الشَّيْءَ، ثُمَّ تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ فَيُعِيدُهُ مِرَارًا وَتِكْرَارًا، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ[7].

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الأول من شعب الإيمان– حديث رقم (٩٢) ١٠٧/١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٢٥٤/٦، ط/ دار صادر، بيروت، ط١، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ١٠٣٣، مادة (وسوس)، ط/ مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية. (٢٠٠٤م)، ط٤،

(٣) لسان العرب، ٢٥٤/٦.

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ١٠٣٣، مادة (وسوس).

(٥) الكليات: لأبي البقاء الكفوي، ١/ ١٥١٤، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٨م).

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢٨٥/٣، الأشباه والنظائر: لابن نجيم ٤٩/١، والأشباه والنظائر: للسيوطي ٣٣/١.

(٧) إحياء علوم الدين: للغزالي ٣/ ٢٩.

الرَّابعُ: الْمُوَسْوَسُ هُوَ الْمُصَابُ فِي عَقْلِهِ إذَا تَكَلَّمَ بِغَيْرِ نِظَامٍ[1].

أما الوسوسة في الطب النفسي: فإنه يعرف "الوسواس" على أنه: فكر متسلط، والقهر سلوك جبري يظهر بتكرار وقوة لدى المريض ويلازمه، ويستحوذ عليه، ويفرض نفسه عليه، ولا يستطيع مقاومته على الرغم من وعي المريض، وتبصره بغرابته وسخفه، ولا معنوية مضمونة، وعدم فائدته، ويشعر بالقلق والتوتر إذا قام ما توسوس به نفسه، ويشعر بإلحاح داخلي للقيام به.

وإنِّ الوسواس والقهر عادة متلازمان كأنهما وجهان لعملة واحدة. وكان فيما مضى يطلق على عصاب الوسواس والقهر والخواف يرتبطان ببعضهما البعض إلى حد كبير، وأن كل الوساوس مخاوف، وأن كل المخاوف وسواسية[2].

يقول الدكتور/ أنور البنا: إن "الوسواس" هو مرض نفسي يتميز بوجود تصور، أو طقوس حركية أو دورية، أو فكرة تراود المريض وتعاوده، أو تلازمه دون أن يستطيع طردها أو التخلص منها؛ بالرغم من شعوره وإدراكه لغرابتها، وعدم واقعيتها أو جدواها.

بل إن المريض يبذل من طاقته الكثير لمحاولة درء مثل هذه الأفكار عن ذهنه، حتى يصبح شاغله الشاغل هو القضاء عليها واستبعادها؛ آنًا باستخدام منطقة في إقناع نفسه بعدم واقعية أو جدوى الفكرة، وآنًا آخر باللجوء إلى الآخرين لإقناعه بذلك"[3].

أما الفكرة الوسواسية التي تشغل بال المريض فقد تظل هي نفسها دون تغيير، أو قد تختفي لتحل محلها فكرة أخرى لتختفي حتى تعود الفكرة الأولى، أو تحل ثالثة محلها، كما قد تجتمع أكثر من فكرة وسواسية في نفس الوقت، والأفكار الوسواسية كثيرة يصعب حصرها، فهذا مريض تلح عليه فكرة أن كل أفراد الجنس الآخر ينظرون إليه نظرات جنسية، وآخر تلح عليه فكرة أن الآخرين من الجنس الآخر يفسرون نظراته على أنها جنسية صرفة، ويبدو لذلك مرتبكًا في حضرتهم وخجولًا، وثالث تلح عليه فكرة أنه شخص فاشل لا يصلح لشيء ... إلخ[4].

وإن "الحواز" أو " القهر" عادتان ملازمتان أي وجهان لعملة واحدة، "فالحواز" هو عبارة عن قيام المريض بأفعال حركية رتيبة جامدة متكررة (على نمط واحد) لا تحقق له أية فائدة، وليس لها معنى منطقي لدى الغير، بل وربما لدى المريض نفسه، وإن كان في بعض الأحيان يلتمس لها المريض أسبابًا: مثل المريض الحوازي الذي يكرر غسل يديه مئات المرات بحجة وقاية نفسه من المرض عن طريق إزالة الجراثيم التي تعلق بيديه بغسلها باستمرار، وفي حالات كثيرة، يجاهد المريض الحوازي نفسه بنفسه ليمنعها من إتمام الفعل الحوازي؛

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٨٥/٣.
(٢) الصحة النفسية والعلاج النفسي، د/ حامد عبد السلام زهران، ص ٥٠٩.
(٣) الأمراض النفسية والعقلية، د/ أنور محمود البنا، ص ١٤٢.
(٤) الأمراض النفسية والعقلية، د/ أنور محمود البنا، ص ١٤٢ وما بعدها.

لاقتناعه بعدم جدواه وبعدم منطقيته، لكنه في النهاية يفشل في ذلك، ويستسلم للدافع الداخلي الذي يطالبه بإتمام الفعل الحوازي[١].

ومعنى هذا أن الدافع وراء الفعل الحوازي يكون أقوى من الإرادة الشعورية للمريض؛ بحيث يريد المريض على المستوى الشعوري التخلص من القيام بالفعل الحوازي لإدراكه ما فيه من غرابة وعدم فائدة، لكن المريض يجد نفسه في نهاية الأمر مقهورًا ومستسلمًا لأداء هذا الفعل الحوازي، حتى أن بعض العلماء يميلون إلى تسمية الأفعال الحوازية بالأفعال القهرية، نسبة إلى أن المريض يكون مقهورًا على تكرار أدائها بالرغم عنه، والقهر هنا بطبيعة الحال هو القهر الذي تقوم به الدوافع اللاشعورية التي لا يدري عنها شيئًا. فالفعل الحوازي يصيب المريض بقلق بالغ وخوف شديد من المجهول، حتى تتاح له فرصة إنجاز فعله الحوازي فيهدأ إلى حين، لكي تعاوده من جديد الرغبة في تكرار فعله الحوازي ... وهكذا[٢].

ومن أهم الأعراض الواضحة والدّالة على إصابة الشخص " بالوسواس والقهر"[٣]:

١) الانطواء والاكتئاب والهم، وحرمان النفس من أشياء ومتع كثيرة، وسوء التوافق الاجتماعي، وقلة الميول والاهتمامات نتيجة التركيز على الأفكار المتسلطة والسلوك القهري.
٢) القلق إذا وقع في المحظور، وخرج عن القيود والحدود، والتحريمات التي فرضها على نفسه فكرًا وسلوكًا.
٣) المعاودة الفكرية، والتفكير الاجتراري كترديد كلمات الأغاني بطريقة شاذة.
٤) الأفكار المتسلطة، ويكون معظمها تشككية، أو اتهامية، أو عدوانية، أو جنسية (الشك في الخلق، والتفكير في الموت والبعث، والاعتقاد في الخيانة الزوجية) والانشغال بفكرة ثابتة تسلطية، والتحريض على القيام بسلوك قهري.
٥) السلوك القهري والطقوس الحركية كالمشي على الخطوط البيضاء في الشارع، والمشي بطريقة معينة، ولمس حدود الأسوار، وعد الأشياء التي لا يعدها الناس كطوابق المنازل، والشبابيك ..الخ.
٦) حب القيام بطقوس ثابتة وطويلة في النظافة، وغسل اليدين المتكرر، ونظام ثابت في لبس الملابس وخلعها ..الخ.
٧) التتابع القهري في السلوك، والبطء في العمل، والتردد وعدم القدرة على اتخاذ القرارات. هذا بالإضافة إلى أعراض كثيرة غير ذلك.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.
(٣) الأمراض النفسية والعقلية، د/ أنور محمود البنا، ص ١٤٧ وما بعدها.

إذا أردنا اكتشاف "مريض الوسواس القهري" علينا أن نلاحظ جيدًا الأعراض أولا ومن ثم التفريق ما بين أنه مرض في حد ذاته أو أنه أحد الحالات التالية[١]:

١) اعتبار الفكر وسواسيًا والسلوك قهريًّا هو تكرار وقوعه، وظهور القلق والتوتر عند مقاومته، أو منع الفرد تأدية عمله اليومي، والتأثير على كفائته، وسوء توافقه الاجتماعي.
٢) المفارقة بين عصاب الوسواس والقهر كمرض في حد ذاته، أو كعرض من أعراض مرض آخر، مثل: ذهان الهوس، والاكتئاب، أو الفصام.
٣) أن يطغى الفكر الوسواسي في الحالات الشديدة أكثر من السلوك القهري.
٤) المفارقة بين عصاب الوسواس والقهر وبين الهذاء، والفارق الرئيسي هو أنه في عصاب الوسواس والقهر يتأكد المريض من عدم صحة وتفاهة وغرابة وسخف فكره المتسلط وسلوكه القهري، أما في الهذاء فإن الأفكار والسلوك يؤمن المريض بصحتها تمامًا.
٥) الملاحظة الدقيقة والتفريق الجيد ما بين الحواز وما بين الوسواس، إذ إن الحواز يكون بالشكل الحركي بينما الوسواس يتميز أكثر بأنه فكري، فمريض الحواز يقوم بأفعال حركية متكررة، بينما مريض الوسواس تراوده وتعاوده أفكار غريبة، والمريض في الحالتين يعي تماما أنه مريض، ويجاهد في أن يوقف الأفعال الحركية الحوازية لإدراكه لسخفها، وفي أن يدرأ الأفكار الوسواسية لإدراكه لعدم منطقيتها وزيفها، لأن الدوافع لاشعورية لذا لا يمكن التحكم بهما[٢].

---

(١) الأمراض النفسية والعقلية: د/ أنور البنا، ص ١٤٩- ١٥٠.
(٢) الأمراض النفسية والعقلية: د/ أنور البنا، ص ١٤٢-١٥٠.

المطلب الثاني

أقسام الوسوسة

تتشعب تتعدد أنواع الوسوسة، وقد تكلم عنها العلماء بشكل كبير بما يتناسب مع القضية المطروحة فقد يتكلم عن مسألة في الطهارة أو الصلاة أو العقيدة فيتكلم عن الوسوسة من هذه الجهة.

ومن بعض نصوص العلماء التي تحدثت عن """الوسواس" ابن تيمية حيث قال: وقوله تعالى: (مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاس)[1] يعنى: أن الوسواس نوعان: نوعان: إنسي وجني، فإن الوسوسة هي الإلقاء الخفي في القلب وهذا مشترك بين الجن والإنس وإن كان إلقاء الإنسي ووسوسته إنما هي بواسطة الأذن، والجني لا يحتاج إلى الواسطة؛ لأنه يدخل في ابن آدم ويجري منه مجرى الدم، على أن الجني قد يتمثل ويوسوس إليه في أذنه كالإنس، فهذه وسوسة وإلقاء من الشيطان بواسطة الأذن، ونظير اشتراكهما في هذه الوسوسة اشتراكهما في الوحي الشيطاني قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْأِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)[2]، والله أعلم.[3]

وقال ابن القيّم -رحمه اللّه-: " وأصل الوسوسة الحركة أو الصوت الخفي الذي لا يحس فيحترز منه، فالوسواس الإلقاء الخفي في النفس، إما بصوت خفي لا يسمعه إلا من ألقي إليه، وإما بغير صوت..."[4].

أما زهير حموي، فيرى أن الوسواس أنواع كثيرة منها:

١) وسواس الصلاة: ومن أساليب الشيطان في الوسوسة التشويش على الإنسان في الصلاة، ومن مظاهر هذا الوسواس إعادة بعض الحروف وتكرارها في الصلاة، وإعادة النية- مكانها القلب- وكثرة الشرود في الصلاة، والسهو فيها.
٢) الوسواس القهري أو اللاإرادي: وهو ما يتعلق بالسلوك اليومي، والتردد في فعل أشياء تتكرر في حياة الإنسان، كالتأكد أكثر من مرة من إغلاق باب البيت، وهذا مجال بحثه في (علم النفس).
٣) وسواس الطهارة: ومن أساليب الشيطان في الوسوسة التشكيك في الطهارة، ومن مظاهر هذا الوسواس غسل الأعضاء في الوضوء أكثر مما نصت عليه السنة، وإعادة الوضوء.
٤) وسواس العقيدة وتلبيس الحق: وهذا الوسواس قد يتعرض له الإنسان في مرحلة من مراحل حياته، أو نتيجة ظرف معين يمر به، وهو من الشيطان[5].

---

(١) سورة الناس: الآية: (٦).
(٢) سورة الأنعام: الآية (١١٢).
(٣) تفسير المعوذتين: لابن تيمية، ص ٩٤-٩٥.
(٤) بدائع الفوائد، للإمام ابن قيم الجوزية، ٣٦٨/٣، ط/ دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.
(٥) الإنسان بين السحر والعين والجان، زهير حموي، ط/ دار ابن حزم، ط/ ٣، (٢٠٠٣م).

المبحث الثالث

أثر الوسوسة في عقد النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

صور الوسوسة في عقد النكاح

للوسوسة في باب النكاح صور متعددة منها، الوسوسة في الطلاق، والوسوسة في الرضاع، وغير ذلك من الصور، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الوسوسة في الطلاق:

وهذه لا أثر لها طالما لم تخرج على اللسان أو تترجم إلى عمل، وقد أجمع العلماء[1] على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به، وهو بمعنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفًا، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل.

وأما إذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقًا؛ لأنه قال ما لم تتكلم به أو تعمل به، والكتابة نوع من العمل.

وقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة[2]، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فأشبهت النطق؛ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى، والكتابة التي يقع بها الطلاق إنما هي الكتابة المستبينة، كالكتابة على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته، وأما الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته، فلا يقع بها الطلاق، لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع، واعتبر الشافعية الكتابة بالطلاق من باب الكناية، فتفتقر إلى نية من الكاتب، وقصر الحنفية النية على الكتابة المستبينة غير المرسومة (أي أن لا يكون الكتاب مصورًا ومعنونًا)[3].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ١٠٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٨٤، ومواهب الجليل ٤ / ٥٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٤، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٨.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢/ ٢١٧.

وعند الحنابلة: إن كتب طلاقها بالصريح وقع وإن لم ينوه، وإن كتبه بالكناية فهو كناية[1].

وعند المالكية: إن كتبه عازمًا على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة: هي طالق. ومثله: لو كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، وعندهم قول ثان: بأن يوقف الطلاق على وصول الكتاب، وقواه الدسوقي لتضمن " إذا " معنى الشرط.

وإن كتبه مستشيرًا أو مترددًا فلا يقع الطلاق، إلا إذا أخرجه عازمًا، أو أخرجه ولا نية له فيقع الطلاق بمجرد إخراجه، وأما إذا أخرجه - وهو كذلك - مترددًا أو مستشيرًا، أو لم يخرجه، فإما أن يصل إليها، وإما أن لا يصل إليها، فإن وصل إليها حنث وإلا فلا، وأما إن كتبه ولا نية له أصلا حين الكتابة فيلزمه الطلاق، لحمله على العزم عند ابن رشد خلافا للخمي[2].

وقد اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين:

الشرط الأول: أن تكون مستبينة، والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو الأرض، بخلاف الكتابة في الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفي رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن مستبينة[3].

الشرط الثاني: أن تكون مرسومة: قال الحنفية: الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقًا وإن نوى. أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع، وإلا لا يقع وقيل: يقع مطلقا[4]، والكتابة المرسومة عندهم هي: ما كان معتادًا ويكون مصدرًا ومعنونًا، مثل ما يكتب إلى الغائب، والكتابة المستبينة هي: ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته.

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعًا عليه، (ناويًا له)، أو كتبه ولم يكن له نية وقع ، وإن كتبه ليستخير فيه، كان الأمر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده[5]، وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه.

وقال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكمًا، وإن كتب صريح طلاق امرأته بشيء لا يتبين لم يقع[6].

---

(١) كشاف القناع ٥ / ٢٤٨.
(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٨٤ ، ومواهب الجليل ٤ / ٥٨.
(٣) المغني ٧ / ٤٢٤.
(٤) ابن عابدين مع الدر المختار ٣ / ٢٤٦.
(٥) الشرح الصغير ٢ / ٥٦٨ - ٥٦٩.
(٦) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٤، وكشاف القناع ٥ / ٢٤٩.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم من ذكر أقوال الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة، يتبين لنا أن الطلاق يقع الكتابة؛ ولكن بشرط أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، وأن تكون مستبينة ومرسومة يقع بها الطلاق.

وأما عن تطبيق ذلك على الوسوسة في الطلاق فقد سُئل الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- عن الوسوسة في الطلاق فقال: "المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة، بل هو مغلق عليه ومكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"(١)، فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة، فهذا الشيء الذي يكون مرغمًا عليه بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق"(٢).

<u>الفرع الثاني: الوسوسة في الرضاع</u>

وهذا يقع في حالات الزواج من الأقارب، فيظن الموسوس أن خالته أو عمته قد أرضعته، فيشك في مشروعية حياته مع ابنتها، ويظل مفكرًا في حرمة الزواج من الأخت في الرضاعة، وهذا في الفقه لا اعتبار له، فالأصل في الأبضاع التحريم حتى يثبت خلافه، وهي كانت محرمة عليه، فتزوجها بعقد صحيح فلا يحكم بإنهاء العقد، لمجرد شك قلبي، ولا يبنى في قضية إثبات الحرمة بالرضاع إلا على اليقين، والشك غير معتبر في هذه القضايا.

<u>ومما يدل على ذلك:</u> بيان النبي ﷺ بعض شروط الرضاع الصحيح حتى لا يحكم بالتحريم من غير تفصيل أو معرفة هل تم الرضاع على وجهها الصحيح أم لا؟، ومما يدل على هذا المعنى ما ورد: عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(٣).

قوله ﷺ: (الرضاعة من المجاعة)، قاطع للخلاف في هذه المسألة، وما جعله الله حدًا لتمام فلا مزيد لأحد عليه. قال المهلب: وقوله: (انظرن ما إخوانكن)، أي ما

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي– حديث رقم (٢١٢٤) ٢٩٧/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٠٧٦).
(٢) فتاوى إسلامية، جمع وتحقيق: محمد بن عبد العزيز المسند، ٢٧٧/٣.
(٣) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب من قال: لا رضاع بعد حولين- حديث رقم (٢٦٤٧)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع- باب إنما الرضاعة من المجاعة- حديث رقم (٢٧٢٠).

سبب أخوته، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغير حين تسد الرضاعة المجاعة، لا حين يكون الغذاء يغير الرضاع في حال الكبر[1].

الفرع الثالث: الوسوسة في عقد النكاح

وهذا كثيرًا ما يقع من الموسوسين فيشكون في لفظ النكاح هل وقع أو لا؟ وربما جره الوسواس إلى اعتقاد حرمة زوجه عليه لعدم صحة عقد النكاح، ولهذا نرى الموسوس إذا دخل في الصلاة يعيد التكبير مرات؛ لاعتقاده أن التكبير والإحرام في الصلاة لم يقع على وجهه الصحيح، وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ اللهُ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيار، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ[2].

فنهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس. فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري: "وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ- يَعْنِى الوُضُوءَ- وَأَنْ يُجَاوِزوا فِعْلَ النبي ﷺ"، وقالَ ابْنُ عَمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ"[3]. فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

المطلب الثاني

أثر الوسوسة في عقد النكاح

توجد هناك عيوب ما بين الزوجين تجيز التفريق بينهما، وهناك عيوب لا تخل بالعقد بين الزوجين، وكذلك لا تؤثر على صحة العقد، ومن ثم سيتضح لنا مدى تدخل مرض الوسوسة في العيوب التي نص عليها العلماء، وقد اختلف أهل العلم في

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ١٩٧/٧ وما بعدها، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في الحسد- حديث رقم (٤٢٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٤٩٠٤)، وضعيف الجامع حديث رقم (٦٢٣٢)، و"السلسلة الضعيفة" حديث رقم (٣٤٦٨).

(٣) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ١٤٠/١، ط/ دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

التفريق بسبب العيوب والأمراض على قولين:

القول الأول: أنه يصح فسخ عقد النكاح بالمرض النفسي بالوسوسة إذا وجدت في أحد الزوجين، وهذا قول جماهير الفقهاء: أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)،

---

(١) قال المرغيناني: "وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج، وقال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ترد بالعيوب الخمسة، وهي: الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن؛ لأنها تمنع الاستيفاء حسًّا أو طبعًا، والطبع مؤيد بالشرع، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف- كتاب الأطعمة- باب من كان يتقي المجذوم- رقم (٢٥٠٣١)، ١٣٢/٨.
ولنا أن فوت الاستيفاء أصلًا بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات، والمستحق هو التمكن، وهو حاصل، وإذا كان بالزوج جنون، أو برص، أو جذام، فلا خيار لها، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.
وقال محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لها الخيار دفعًا للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه- أي جانب الزوج- لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق، ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت الخيار في الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، والله أعلم بالصواب. انظر: "البناية شرح الهداية" (٥٨٨/٥).
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلزَّوْجِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ.
وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَتَحَمَّلُ الْفَسْخَ بِأَسْبَابٍ فَيَثْبُتُ فِيهِ حَقُّ الرَّدِّ بِعَيْبٍ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ كَالْبَيْعِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ طَبْعًا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَشَرْعًا النَّسْلُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ تُخِلُّ بِهَذَا الْمَقْصُودِ، أَمَّا الرَّتْقُ وَالْقَرْنُ يُفَوِّتُهُ أَصْلًا، وَأَمَّا الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ يُخِلُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الطَّبْعَ يَنْفِرُ مِنْ صُحْبَةِ مِثْلِهَا، وَرُبَّمَا تَعَدَّى إلَى الْوَلَدِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعُيُوبِ مِنْ الْعَمَى، وَالشَّلَلِ فَإِنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ، وَأَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي هَذَا الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَهْرُ عِنْدَكُمْ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ الْفَاحِشِ دُونَ الْيَسِيرِ فَكَذَلِكَ الْعِوَضُ الْآخَرُ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَدَّهَا أَيْ رَدَّهَا بِالطَّلَاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «الْحَقِي بِأَهْلِك». صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب حديث كعب بن مالك- حديث رقم (٤٤١٨)، ٥١٠/١٠، وَهَذَا مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ. قُلْنَا: نَحْنُ نُمَكِّنُهُ مِنْ الْفِرَارِ، وَلَكِنْ بِالطَّلَاقِ.
وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فَسْخُ الْعَقْدِ بَعْدَ تَمَامِهِ بِلَا خَلَلٍ فِي وِلَايَةِ الْمَحَلِّ، وَالنِّكَاحُ لَا يَتَحَمَّلُ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الْفَسْخِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْفَسْخَ بِالْإِقَالَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مِلْكٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ النَّقْلِ إلَى الْغَيْرِ، وَلَا فِي حَقِّ الِانْتِقَالِ إلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الشَّرْعُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ لِلتَّقَصِّي عَنْ عُهْدَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ.
وَهَذَا لَا يَقْتَضِي ظُهُورَهُ فِي حَقِّ الْفَسْخِ بَعْدَ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ فَكَانَ فِي هَذَا الْفَسْخِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْقَاطَاتِ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ بِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ أَوْ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ فَسْخٌ قَبْلَ تَمَامِهِ لِخَلَلٍ فِي وِلَايَةِ الْمَحَلِّ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الِامْتِنَاعِ مِنْ تَمَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْ الْتِزَامِ زِيَادَةِ الْمِلْكِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ لَا تُخِلُّ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْحِلُّ فَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الْفَسْخِ كَالْعَمَى، وَالشَّلَلِ وَالزَّمَانَةِ، فَإِنَّ الِاسْتِيفَاءَ تَمَرَّةُ، وَفَوَاتُ الثَّمَرَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الِاسْتِيفَاءَ يَفُوتُ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ انْفِسَاخَ النِّكَاحِ حَتَّى لَا يَسْقُطَ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ، وَعَيْبُ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ هُنَا يَتَأَتَّى، وَمَقْصُودُ النَّسْلِ يَحْصُلُ، وَبِهِ فَارَقَ الْبَيْعَ فَإِنَّ هُنَاكَ فَوَاتَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْبَيْعِ فَكَذَلِكَ وُجُودُ الْعَيْبِ.
(٢) قالَ اللَّيْثُ: قالَ يَحْيَى: وَأَشُكُّ فِي الْجُنُونِ وَالْعَقْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا هُوَ إذَا عَلِمَ بِدَائِهَا ثُمَّ وَطِئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ، وَأَمَّا مَا تَرُدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ فَمَا قَطَعَ عَنْ الزَّوْجِ مِنْهَا اللَّذَّةَ مِمَّا يَكُونُ مِنْ دَاءِ النِّسَاءِ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَالْوَجَعِ الْمُعْضِلِ مِنْ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ إذَا بَلَغَتْهُ الْمَسْأَلَةُ، وَبَلَغَ عَنْهُ الْخَبَرُ وَكَانَ ظَاهِرًا إلَّا أَنْ يَرُدَّ مِنْ ذَلِكَ، إلَّا الشَّيْءَ الْخَفِيَّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إلَّا الْمَرْأَةُ وَأَوْلِيَاؤُهَا، وَتَرُدُّ عَلَى الْمَغْرُورِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا صَدَاقَهَا إلَّا أَنْ تُعَاضَ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

والشافعي[1]، وأحمد، وغيرهم، حيث يرون أنه يفسخ النكاح بالعيب يجده أحد الزوجين في الآخر.

القول الثاني: لا يصح فسخ النكاح بالوسوسة، وهو قول لبعض السلف، ونصره ابن حزم في "المحلى"[2]، وتبعه الشوكاني في "النيل"[3]، وبه قال جابر بن

---

(١) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: الرَّتْقُ، وَالْقَرَنُ، وَالْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، فَإِذَا رَدَّهَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا إنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ زَوَّجَهَا مِنْهُ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَلَمَّا خَلَا بِهَا وَجَدَ فِي كَشْحِهَا بَيَاضًا فَرَدَّهَا، وَقَالَ: دَلَّسْتُمُونِي- أَوْ قَالَ: دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ».
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ إذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَالْبَيْعِ، فَلَا خِيَارَ فِي النِّكَاحِ مِنْ عَيْبٍ يَخُصُّ الْمَرْأَةَ فِي بَدَنِهَا، وَلَا خِيَارَ فِي النِّكَاحِ عِنْدَنَا إلَّا مِنْ أَرْبَعٍ: أَنْ يَكُونَ حَلْقُ فَرْجِهَا عَظْمًا لَا يُوَصَّلُ إلَى جِمَاعِهَا بِحَالٍ، وَهَذَا مَانِعٌ لِلْجِمَاعِ الَّذِي لَهُ عَامَّةُ مَا تُكَحَهَا.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُنُونُ ضَرْبَانِ: خَنْقٌ وَلَهُ الْخِيَارُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَضَرْبٌ غَلَبَةٌ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ حَادِثِ مَرَضٍ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْحَالَيْنِ مَعًا، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ الَّذِي يُخْنَقُ وَيُفِيقُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا الْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْمَرَضِ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِيهِ، مَا كَانَ مَرِيضًا فَإِذَا أَفَاقَ مِنْ الْمَرَضِ وَثَبَتَتْ الْغَلَبَةُ عَلَى الْعَقْلِ فَلَهَا الْخِيَارُ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَنَقُولُ بِهَذَا؟ قِيلَ: إنْ كَانَ الْقَرْنُ مَانِعًا لِلْجِمَاعِ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا وَصَفْت كَانَ كَالرَّتْقِ، وَبِهِ أَقُولُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ لِلْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ يُنْقِصُهَا؛ فَلَا أَجْعَلُ لَهُ خِيَارًا.
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا".
ينظر: "الأم" (٩١/٥).
وقال الماوردي في صدد كلامه عن الكفاءة: الشرط السابع: السلامة من العيوب:
فأما الشرط السابع: هو السلامة من العيوب، فهي العيوب التي رد بها عقد النكاح، وهي خمسة يشترك الرجال والنساء منها فِي ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ.
وَيَخْتَصُّ الرجال منها اثنتين هما: الجب، والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء: القرن، والرتق وإنما اعتبرت هَذِهِ الْعُيُوبُ الْخَمْسَةُ فِي الْكَفَاءَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نَقْصُ النَّسَبِ فَأَوْلَى أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً فِي الكفاءة كالنسب.
فأما العيوب التي لا توجب وَتَنْفِرُ مِنْهَا النَّفْسُ كَالْعَمَى وَالْقَطْعِ، وَالزَّمَانَةِ وَتَشْوِيهِ الصُّورَةِ، فَفِي اعْتِبَارِهَا فِي الْكَفَاءَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح.
والثاني: يعتبر لِنُفُورِ النَّفْسِ مِنْهَا وَلِحُصُولِ الْمَعَرَّةِ بِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا زَيْدُ؟» قال: لا، قال: «تزوج فتستعف مَعَ عِفَّتِكَ، وَلَا تَزَوَّجْ مِنَ النِّسَاءِ خَمْسًا». قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَزَوَّجْ شَهْبَرَةً، وَلَا لَهْبَرَةً، وَلَا نَهْبَرَةً، ولا هدرة، وَلَا لَفُوتًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا. فَقَالَ: «أَمَّا الشَّهْبَرَةُ: فالزرقاء البذية، وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ: فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ: فَالْعَجُوزُ المدبرة، وأما الهبدرة: فالقصيرة الدميمة، وأما اللفوت: فذات الولد من غيرك». لو لم يكن لهذه الأحوال ونظائرها أثرًا في الكفاءة لما أمر بالتحرز منها. ينظر: "الحاوي الكبير" (١٠٦/٩- ١٠٧).
(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٧٩/٩).
(٣) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٦/ ٢١١، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

زيد،[1]، وكذلك قال مالك والشافعي- رحمهم الله- وإسحاق[2] في هذه العيوب، وفي العيب في الفرج، وبه قال أبو عبيد[3]، وقال جابر بن زيد، والأوزاعي[4] في العقل كذلك، وفيه قول ثان: وهو أن الحرة لا ترد من عيب كما ترد الأمة. كذلك قال النخعي، وسفيان الثوري[5]، حيث يرون أنه لا يصح التفريق بالعيب مطلقًا، سواء كان العيب في الزوج أم في الزوجة.

وقد فصل ابن القيم المسألة تفصيلًا جامعًا فقال: فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عِنِّينًا.

فِي "مُسْنَدِ أحمد": مِنْ حَدِيثِ يزيد بن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَامَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ. وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»[6].

وقالَ داود وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافقهُمَا: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بعَيْبِ الْبَتَّةَ[7].

وَقَدْ ذَهَبَ أبو محمد ابن حزم إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَوَجَدَ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلَا إِجَازَةَ وَلَا نَفَقَةَ وَلَا مِيرَاثَ. قَالَ: لِأَنَّ الَّتِي أَدْخِلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، إِذِ السَّالِمَةُ غَيْرُ الْمَعِيبَةِ بِلَا شَكٍّ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٧٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/٣١٠).
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، لأبي إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، ٤/ ١٥١٤، ط/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م
(٣) اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي، ١/ ٢٣١، ط/ أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط١(٢٠٠٠م).
(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ٦/ ٢٨٧، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (٢٠٠٠م).
(٥) أخرجهما عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٨٧، ١٠٧٠٠).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٠٣٢) ٢٥/ ٤١٧، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٧) قال ابن حزم في "المحلى": لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِجُذَامٍ حَادِثٍ، وَلَا بِبَرَصٍ كَذَلِكَ، وَلَا بِجُنُونٍ كَذَلِكَ، وَلَا بِأَنْ يَجِدَ بِهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ، وَلَا بِأَنْ تَجِدَهُ هِيَ كَذَلِكَ، وَلَا بِعِنَانَةٍ، وَلَا بِدَاءِ فَرْجٍ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلَا بِعَدَمِ نَفَقَةٍ، وَلَا بِعَدَمِ كِسْوَةٍ، وَلَا بِعَدَمِ صَدَاقٍ، وَلَا بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فِي الْإِيلَاءِ، وَلَا بِزَوَاجِ أَمَةٍ عَلَى حُرَّةٍ، وَلَا بِزَوَاجِ حُرَّةٍ عَلَى أَمَةٍ، لَا بِزِنًى يَحْدُثُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِزِنَاهُ بِحَرِيمَتِهَا، كَأُمِّهَا، أَوْ جَدَّتِهَا، أَوْ بِنْتِهَا، أَوْ بِنْتِ ابْنِهَا، أَوْ بِنْتِ ابْنَتِهَا، أَوْ أُخْتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، وَلَا بِزِنَاهَا بِابْنِهِ، وَلَا بِتَفْرِيقِ الْحَكَمَيْنِ، وَبِتَخْيِيرِهِ إِيَّاهَا ...". ينظر: "المحلى" (٩/٢٧٩).
(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ٥/ ١٨٦، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٩٩٨م).

وقال الإمام الشوكاني –رحمه الله-: وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَى أَنَّهُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالْعُيُوبِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَفِي تَعْيِينِ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إلَّا بِأَرْبَعَةِ عُيُوبٍ: الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالدَّاءُ فِي الْفَرْجِ، وَخَالَفَ النَّاصِرُ فِي الْبَرَصِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ، وَالرَّجُلُ يُشَارِكُ الْمَرْأَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، وَتَفْسَخُهُ الْمَرْأَةُ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرَدُّ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي الْبَيْعِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَاحْتَجَّ لَهُ فِي الْهَدْيِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِكُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: إنَّ الزَّوْجَ لَا يَرُدُّ الزَّوْجَةَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ وَالزَّوْجَةُ لَا تَرُدُّهُ بِشَيْءٍ إلَّا الْجَبَّ وَالْعُنَّةَ، وَزَادَ مُحَمَّدٌ: الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ، وَزَادَتْ الْهَادَوِيَّةُ عَلَى مَا سَلَفَ: الرِّقُّ وَعَدَمُ الْكَفَاءَةِ فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ، وَالرَّتَقُ وَالْعَفَلُ وَالْقَرْنُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْجَبُّ وَالْخِصَاءُ وَالسَّلُّ فِي الرَّجُلِ، وَالْكَلَامُ مَبْسُوطٌ عَلَى الْعُيُوبِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الرَّدُّ وَالْمِقْدَارُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهَا وَتَعْدَادُهَا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ مَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْفَسْخِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا حَدِيثُ كَعْبٍ فَلِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِذَلِكَ الِاحْتِمَالِ، وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَلِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

نَعَمْ حَدِيثُ بَرِيرَةَ الَّذِي سَلَفَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْفَسْخِ لِلرِّقِّ إذَا عَتَقَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَمُحْتَاجٌ إلَى دَلِيلٍ[1].

القول الراجح:

الراجح هو القول الأول، وهو صحة فسخ النكاح بالمرض النفسي، ومنه الوسوسة، إذا وجد أحد الزوجين في الآخر إذا كان يخل بمقصود النكاح، ويمنع من حصول المودة والرحمة بين الزوجين، ويؤثر على مقصود النكاح أو يحصل به النفرة بين الزوجين، ولا يحصل به السكن والمودة بين الزوجين، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الرأي المخالف، ولما فيه من اليسر ورفع الحرج عن المسلمين[2].

---

(١) نيل الأوطار، ٦/٢١١ وما بعدها.
(٢) أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، ص ٢٨٩.

المطلب الثالث

هل يقاس مرض الوسوسة على عيوب النكاح ؟

يعبر مصطلح " القياس" عن حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ.وقيل: اسْتِخْرَاجُ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ، لِمَا لَمْ يُذْكَرْ، بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا[1].

وفي هذا المبحث لا بدَّ من ذكر العلة التي من أجلها فرق العلماء بين الزوجين فإذا حققنا المناط تبين الحكم، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول: قال ابن قدامة-رحمه الله-: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ، فَلَمْ يُفْسَخْ بِهِ النِّكَاحُ، كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَا نَصَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفَرْقِ.

القول الثاني: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصٍ: إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلَهُ وَلَا خَلَاءَهُ فَلِلْآخَرِ الْخِيَارُ.

القول الثالث: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: هُوَ نَتِنُ فِي الْفَرْجِ، يَثُورُ عِنْدَ الْوَطْءِ.

وَهَذَا إنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى أَيْضًا بَخَرًا وَيُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ نَتِنَ الْفَمِ يُسَمَّى بَخَرًا، وَيَمْنَعُ مُقَارَبَةَ صَاحِبِهِ إلَّا عَلَى كُرْهٍ.وَمَا عَدَا هَذِهِ فَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَجْهًا وَاحِدًا، كَالْقَرَعِ، وَالْعَمَى، وَالْعَرَجِ، وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، إلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إذَا وَجَدَ الْآخَرَ عَقِيمًا يُخَيَّرُ. وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ[2].

القول الرابع: أما ابن حزم فقال: وَوَجَدْنَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ قَدْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ النِّكَاحَ يُشْبِهُ الْبُيُوعَ، وَالْبُيُوعُ تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ، فَوَجَبَ رَدُّ النِّكَاحِ بِذَلِكَ.

القول الخامس: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ تَوْفِيَةُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَعَ الْجُنُونِ، وَلَا تَطِيبُ النَّفْسُ عَلَى مُجَامَعَةِ بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْذُومَةٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِ قَرْنَاءَ، إنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِلْجِمَاعِ ؟ فَقُلْنَا: وَلَا تَجُوزُ تَوْفِيَةُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَعَ الْفِسْقِ وَالنَّشَزِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَمَعَ الْبُكْمِ وَالصُّمِّ، وَمَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ، فَرَدُّوا مِنْهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يَتُوبُ مِنْ الْفِسْقِ؟ قُلْنَا: وَقَدْ يَبْرَأُ مِنْ الْجُنُونِ. وَأَمَّا طِيبُ النَّفْسِ عَلَى الْجِمَاعِ، فَوَ اَللَّهِ إنَّ نَفْسَ كُلِّ أَحَدٍ لَا تَطِيبُ عَلَى مَنْ بِهَا فِي خَافِي جَسَدِهَا لَمْعَةٌ مِنْ بَرَصٍ، وَمَنْ يَمَسُّهَا صَرْعٌ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، مِنْهَا عَلَى الزَّانِيَةِ، وَعَلَى الْعَجُوزِ السَّوْدَاءِ الشَّوْهَاءِ، وَعَلَى مَنْ بِهَا أَكَلَةٌ فِي وَجْهِهَا، أَوْ أُثْلُولٌ ضَخْمٌ، أَوْ حُدْبٌ فِي الصَّدْرِ، أَوْ الظَّهْرِ، أَوْ بَكَمٌ- هَذَا مَا لَا شَكَّ

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ١/ ٣٣٨، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب.

(٢) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ٧/ ٥٧٩، ط/ دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ.وَكُلُّ هَذِهِ آرَاءٌ فَاسِدَةٌ، إِنَّمَا هُوَ النِّكَاحُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ صَحِيحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ[1].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أنه يصح قياس مرض الوسوسة وغيره من الأمراض النفسية على عيوب النكاح التي ذكرها الفقهاء، وذلك إذا كانت هذا العيب يخل بمقصود النكاح، ولا يحقق المودة والرحمة بين الزوجين، لأن مقتضى قول جمهور الفقهاء أنه يصح فسخ النكاح بكل عيب يجده أحد الزوجين في الآخر.

المطلب الرابع

هل يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح عند ثبوت مرض الوسوسة في الطرف الآخر ؟

وردت جملة من الأدلة تبيح الفسخ عند العيب، وفي بعض هذه الأدلة ذكر لعيب وقع اتفاقًا، وليس فيه دلالة على الحصر في هذا العيب بعينه، ثم إن العلة الجامعة في ذلك تكمن في العيب الذي يخل بالعلاقة بين الزوجين، ويمنع من الديمومة والعشرة الحسنة بين الزوجين، وهذه بعض النصوص حول هذا المعنى:

١. رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جده، عن عبد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «اجْتَنِبُوا مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعَةً: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرَنُ»[2].

فَدَلَّ تَخْصِيصُهُ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْفَسْخِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ: هُوَ أَنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ غَالِبَ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ خِيَارَ الْفَسْخِ كَالْجَبِّ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الصِّغَرُ، وَالْمَرَضُ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَيْبٍ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد؛ ولأنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الْفَسْخَ كَالْعَيْبِ فِي الصَّدَاقِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ رَدَّ عِوَضٍ مَلَكَ عَلَيْهِ رَدَّ الْمُعَوَّضَ كَالثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ فِي الْبَيْعِ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الِاسْتِبَاحَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ فَهُوَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح، وَهَذِهِ عُيُوبٌ فِيهِ كَمَا أَنَّ زَمَانَةَ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ عَيْبٌ فِي مَنَافِعِهِ فَاسْتَحَقَّ بِهَا الْفَسْخَ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَا سِوَى الْخَمْسَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ تِلْكَ الْعُيُوبَ لَا تَمْنَعُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ وَلَا تُنَفِّرُ النُّفُوسَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْخَمْسَةُ، لِأَنَّهَا إِمَّا مَانِعَةٌ من المقصود أو منفرة لِلنُّفُوسِ فَافْتَرَقَا.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْهِبَةِ بِعِلَّةِ أَنَّهَا لَا تُفْسَخُ بِنُقْصَانِ الْأَجْزَاءِ فَهَذَا الْوَصْفُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِالْجَبِّ، وَهُوَ نُقْصَانُ جُزْءٍ. ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الْهِبَةِ، أَنَّهُ لَا عِوَضَ

---

(١) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ١٠/ ، ١١٥ط/ دار الفكر، بيروت.
(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٦٧١)، وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٠/٣) بعدة علل منها أن في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.

فِيهَا فَيَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بالعيب، والنكاح بخلافه وعلى أن فسخه بالعنت وَهُوَ يُعْتَبَرُ صِفَةً تَمْنَعُ مِن اطِّرَادِ هَذَا التَّعْلِيلِ.

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُفْسَخَ بِكُلِّ الْعُيُوبِ كَالْبُيُوعِ أَوْ لَا يُفْسَخُ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَالْهِبَاتِ. فَالْجَوَابُ عَنْهُ: إِنَّهُ بِالْبُيُوعِ أَخَصُّ، لِأَنَّهُمَا عَقْدَا مُعَاوَضَةٍ غَيْرَ أَنَّ جَمِيعَ الْعُيُوبِ تُؤَثِّرُ فِي نُقْصَانِ الثَّمَنِ فَاسْتُحِقَّ بِجَمِيعِهَا الْفَسْخُ وَلَيْسَ كُلُّ الْعُيُوبِ تُؤَثِّرُ فِي نُقْصَانِ الِاسْتِمْتَاعِ فلم يستحق بجميعها الفسخ[1].

٢. وفي "المجموع" للنووي بتكملة المطيعي قال: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع[2].

٣. عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ دَاءٌ عُضَالٌ لاَ تَعْلَمُ بِهِ قَالَ: "هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ". وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: "هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ[3].

٤. - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي: إِنَّا نُزَوِّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ، فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَمْشَاءَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَلَّسَ عَلَيْكَ عَيْبًا لَمْ يَجُزْ»[4].

٥. عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بِهِ بَرَصٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ مَا بِهِ حَتَّى بَنَى بِهَا؟ قَالَ: "تُخَيَّرُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ"[5].

٦. وعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ"[6].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ٩/ ٣٤٠، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٤م).

(٢) المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي، ٣٧٣/١٧، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (٢٠٠٨م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، باب في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ، رقم (١٦٥٦٣)، ٤/ ١٧٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٨٥)، باب في ما ورد في النكاح، ٦/ ٢٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٧٠٢)، باب في ما ورد في النكاح، ٢٤٩/٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٥٦١)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦٨٠) بلفظ: «إِذَا دَلَّسَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَدَخَلَ بِهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَيَأْخُذُهُ زَوْجُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَازَ نِكَاحُهُ».

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى ما يأتي:

١- إنَّ "مرض الوسواس القهري" يحدث بسبب اضطراب في النواقل العصبية في المخ وتغيرات مرضية أخرى ، وليس بسبب قله الدين أو غضب الله أو غياب الإرادة أو التقصير في الأذكار أو العين أو الحسد وغير ذلك.

٢- مريض الوسواس القهري غير مسؤول عن حدوث المرض ولا أسرته ولا من حوله، بل هي مسؤولية مخه وفي أحيان كثيرة يعتقد المريض أنه منافق أو فاسق بسبب الأفكار التي تراوده، ويلجأ في بعض الأحيان إلى العزلة بسبب حزنه الشديد وسوء الظن بنفسه.

٣- تطرق الدين الإسلامي إلى مرض الوسواس وعلاقته بمسألة النكاح بحيث تم القياس عليها مسألة العيوب التي تبطل عقد النكاح مع اختلاف العلماء في هذه المسألة كما أسلفنا.

٤- لا يحق لأحد الزوجين أن يفسخ عقد النكاح في حال وجود مرض أو علة يستحيل معها العشرة بين الزوجين.

٥- للوسوسة العديد من الصور في باب النكاح منها الوسوسة في الطلاق والتي يكون فيها الطلاق غير واقع إذا كان الطلاق في قلب المرء وليس بلسانه، والوسوسة في الرضاع والوسوسة في عقد النكاح وهذا كثيرًا ما يقع من الموسوسين فيشكون في لفظ النكاح هل وقع أو لا؟ وربما جرى الوسواس إلى اعتقاد حرمة زوجه عليه لعدم صحة عقد النكاح.

٦- يتوجب على مريض الوسواس إخبار الطرف الآخر قبل عقد النكاح، ويثبت الخيار به للطرف الآخر في حال عدم الإخبار به هو العيب المنفر الذي ينتفي معه مقصود النكاح من المودة والرحمة.

٧- إنَّ الوسواس إذا استحكم بصاحبه فإنه يعتبر من العيوب المنفرة التي توجب على الشخص الإخبار بها قبل الزواج وتوجب الخيار بعده، جاء في الفروع لابن مفلح: ونقل حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما ولا يقيم على هذا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٢- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤، ٣١٠هـ] – تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

كتب الحديث وشروحه:

٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة(٢٧٣هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٥- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى(٢٧٥هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٦- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، حيد آباد، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .

٧- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى (٥١٦هـ) حققه: شعيب الأرناؤوط ط: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م).

٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى (٢٥٦هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) وهو من منشورات محمد على بيضون.

١١- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ) بدون اسم مطبعة (ن.ت).

١٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
١٣- مصنف عبد الرزاق، لأبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٤- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى (٣٨٨هـ)، طبعة المطبعة العلمية بحلب، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ه،، ١٩٣٣م، تحقيق: محمد راغب الطباخ.
١٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥ه،) ط/ إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:
١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ط/ مطبعة السعادة، مصر، ط١، (١٣٢٧هـ).
١٨- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١ه،) تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٩- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة طبعة سنة ١٣٨٩هـ.
٢٠- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت (ن. ت).
٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة (٦٦٠ه،) ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية سنة (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

كتب الفقه الإسلامي:
أ-كتب الفقه الحنفي:
٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت)٩٧٠هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (٢٠٠٣)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢٤- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (ت)٧٤٣هـ، ط/ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ط١، ١٣١٤هـ.
٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٢)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٢٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٣)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
٢٨- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
٢٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بدامادا أفندي (ت) ١٠٨٧هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
ب-كتب الفقه المالكي:
٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٣١- الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير (ت)سنة١٢٠١هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (ن٠ت) وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.
٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت)١١٢٥هـ ، ط/ المكتبة التجارية الكبرى (ن٠ت).
٣٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ط/ دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.

ج-كتب الفقه الشافعي:
٣٤- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٤م).
٣٦- المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (٢٠٠٨م).
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت)٩٧٧هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
د-كتب الفقه الحنبلي:

٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، ط/ بيت الأفكار الدولية (٢٠٠٩م).
٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٣م).
٤٠- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ).
٤١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، لأبي إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ (٢٠٠٤م).
٤٢- المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ط/ دار عالم الكتب، ط٣،(١٩٩٧م).
هـ-كتب الفقه الظاهري:
٤٣- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط/ دار الفكر، بيروت.
كتب التاريخ والسير:
٤٤- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط/ مكتبة المعارف، ط/ (١٩٩٠م).
٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٩٩٨م).
كتب اللغة والمعاجم:
٤٦- الكليات: لأبي البقاء الكفوي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٨م).
٤٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، ٢٠١٠م.
٤٨- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، ط/ مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية. (٢٠٠٤م)، ط٤.
٤٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، ط/ دار الفكر، بيروت، (١٩٧٩م).
كتب ودراسات معاصرة:
٥٠- الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها دراسة مقارنة، د/ أنس بن عوف عباس بن عوف، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٧-٢٠١٦م.
٥١- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، ط/ دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥٢- الأمراض النفسية والعقلية، د/ أنور محمود البنا، ط١، (٢٠٠٦م).
٥٣- الإنسان بين السحر والعين والجان، زهير حموي، ط/ دار ابن حزم، ط/ ٣، (٢٠٠٣م).

٥٤- الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام زهران، ط/ دار عالم الكتب، القاهرة ط٤. (٢٠٠٥م).
٥٥- فاعلية العلاج النفسي الديني في تخفيف أعراض الوسواس القهري لدى عينة من طالبات الجامعة، حمدان محمود فضة، وأمال إبراهيم عبد العزيز الفقي، ندوة "التعليم العالي للفتاة.
٥٦- معجم مصطلحات الطب النفسي، لطفي الشربيني، ط/ مركز تعريب العلوم الصحية،(٢٠٠٣م).